

نقضُ
«دستور الجمهورية اليمنية»

ونصُّ

مشروع دستور إسلامي

مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

حزب التحرير

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

نقضُ
«دستور الجمهورية اليمنية»

ونصُّ

مشروع دستور إسلامي

مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

حزب التحرير

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بين يدي هذا النقص

يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦﴾.

إن تحكيم شرع الله، والاحتكام إليه، أمر معلوم من الدين بالضرورة، منكره جحوداً كافراً بما أنزل على محمد ﷺ، والمقرُّ به، ولكنه لا يعمل به عاصٍ فاسق ظالم. وبيان ذلك في كتاب الله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٥٦﴾، لمن أنكره وجحده ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٥٦﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥٧﴾ لمن أقرَّ بحكم الله ولكنه لا يحكم به.

لقد كان المسلمون لا يُقرُّون حكماً غير حكم الإسلام، إيماناً وعملاً، ولا دولةً غير دولة الإسلام، دولة الخلافة، منذ أن

أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، ثم تبعه الخلفاء الراشدون، والخلفاء من بعدهم، إلى أن تمكن الكافر المستعمر، بالتعاون مع العملاء والخونة، من القضاء على دولة الخلافة أوائل القرن الماضي.

بعد ذلك احتل الكافر المستعمر بلاد المسلمين، بعضها بجيوشه، وبعضها بنفوذهم. واهتم بنشر ثقافته، وحضارته بين المسلمين. وعمد إلى صناعة طبقة من الحكام العملاء لا يحكمون بما أنزل الله، وطبقة من (مشايخ) السلاطين يفتون بما لا يرضي الله، وكانت بذلك سياسة التضليل والتجهيل، حتى وجدت مفاهيم الكفر كفصل الدين عن الحياة، باسم العلمانية، وكتشريع البشر قوانينهم من دون الله باسم الديمقراطية، وأمثالها، وجدت طريقاً إلى بلاد المسلمين، تارةً بفعل الحكام وبطشهم وتبعيتهم للغرب، وتارةً بفعل (مشايخ) السلاطين بفتاوى باطلة يلبسون بها على الناس دينهم، حتى صارت أنظمة الكفر وأحكامه معلنةً في بلاد المسلمين.

وانقسم المسلمون تجاه ما يطبق عليهم من أحكام إلى
ثلاث شعب:

قوم هداهم الله إلى أرشد أمرهم، فأحبوا الله ورسوله،
وأحبهم الله ورسوله، فوصلوا ليلهم بنهارهم يعملون للقضاء على
أنظمة الحكم بغير ما أنزل الله، وإعادة حكم الإسلام في الأرض
بإقامة دولة الخلافة الراشدة، فلاقوا في سبيل ذلك العنت والشدة
من الكفار وعملائهم، ولكنهم استمروا ثابتين على الحق لا
يضرهم من خالفهم، حتى ينصرهم الله، فيفوزوا في الدارين،
يغذون الخطأ سراعاً مستبشرين بقرب نصر الله، يرون علاماته
من حولهم، فيزدادون جداً واجتهاداً، وعملاً واستعداداً،
يستبشرون بنعمة من الله وفضل ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوم مدركون أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ويعلمون أن
أحكام الله واجبة التطبيق، ولكنهم يرونها صعبة التحقيق، وأن
عودة الخلافة وتحكيم شرع الله دونها شق الأنفس وخرط القتاد،
لا يقوى عليها إلا الصلاب الأتقياء، ويرون أنفسهم دون ذلك،

فضعفوا واستكانوا، وآثروا الحياة الدنيا على الآخرة، ورضوا بالذل والهوان في عيشتهم تحت أنظمة الكفر دون أن ينكروها أو يعملوا على تغييرها فباؤوا بالإثم والخسران.

وقوم استكبروا وعاندوا، وعرفوا ثم (حرفوا)، فلم يقرّوا كالذين سبقوهم أن الأحكام المطبقة هي أحكام بغير ما أنزل الله، وأنهم وهنوا عن العمل لتغييرها، ورضوا بالعيش فيها ذلاً وهواناً، بل قالوا إن الأحكام المطبقة هي أحكام الإسلام، وأن الدولة التي يعيشون فيها هي دولة الإسلام، وأن حاكمهم هو خليفة راشد عادل! فأضافوا للإثم إثماً، وللخسران خسراً، فضلّوا وأضلّوا، وعمّوا وصمّوا، وذلك هو الخسران المبين.

لقد أصدر حزب التحرير/ ولاية اليمن بياناً حول الانتخابات اليمنية في ٤/٢٧ عام ٢٠٠٣م وجاء في البيان أن على المرشح في الانتخابات أن يكون صريحاً في برنامج الانتخابي بأنه يترشح لمحاسبة الدولة اليمنية على عدم تطبيقها الإسلام، وعلى عدم اتخاذها الإسلام دستوراً لها، وأن يبين كذلك صراحةً

أنه سيتخذ البرلمان منبراً للدعوة الإسلامية، ومحاسبة النظام القائم، وليس للتشريع أو سن القوانين فهي لله وحده، وكذلك ليس للثقة بالحكم حيث إنه نظام حكم لا يحكم بالإسلام. وأضاف البيان أن الانتخابات وكالة ولا يصح للناس أن يوكلوا عنهم إلا من كان برناجه صريحاً كما ذكرنا، وأنه يحرم عليهم أن ينتخبوا أحداً من النواب على غير الأساس المذكور.

على إثر ذلك اتصل مكتب رئيس الجمهورية، عن طريق القاضي حمود الهتار، عضو المحكمة العليا ورئيس لجنة الحوار مع العائدين من أفغانستان رئيس المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان في اليمن اتصالاً لمقابلة مسئولين من الحزب في اليمن، اعتراضاً على ما جاء في البيان قائلين إن اليمن دولة إسلامية، ودستورها دستور إسلامي، ورئيسها يحكم بالإسلام، وطلب المكتب لقاءً مع مسئولين من الحزب في اليمن.

وقد تم اللقاء في ٢١/٥/٢٠٠٣م، واستمرت الجلسة الأولى نحو ساعتين، سلّم خلالها القاضي حمود الهتار نسخة من

الدستور اليمني قائلاً لمسئولي الحزب إنه دستور إسلامي. واتفق على جلسة لاحقة لاستكمال النقاش في الموضوع. إلا أن القاضي ألغى الجلسة اللاحقة وبخاصة عندما أصر مسئولو الحزب على أن يكون النقاش موثقاً ومنشوراً في وسائل الإعلام أو مسجلاً لنشره فيما بعد أمام أهل اليمن ليدركوا أن هذا الدستور ليس دستوراً إسلامياً، وأن الدولة ليست دولة إسلامية حسب أحكام الشرع، وأن رئيسها لا يحكم بالإسلام.

هكذا سارت الأمور، فرأينا أن الواجب يقتضي أن نبيّن نقض هذا الدستور في كتيب، ونثبت أن الدستور اليمني الحالي ليس دستوراً إسلامياً، ثم بعد الفراغ من نقضه، نتبعه، في الكتيب نفسه، بمشروع دستور إسلامي مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه، ونوصله إلى أهل اليمن ومسئوليه وقضاته ومفكريه حتى يتبين لهم الحق فيتبعوه، وليعملوا معنا لإعادة حكم الله في الأرض بإقامة دولة الخلافة الراشدة، التي تجمع الناس على شرع الله ويكون دستورها إسلامياً خالصاً،

وحكمها إسلامياً نقيماً من كل شائبة. فلا تبقى حجة لمحتج ولا
عذر لمعتذر، من إخواننا في اليمن، أن لا يعمل معنا لاستئناف
الحياة الإسلامية في الأرض وذلك ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ
بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

إننا نسأل الله سبحانه أن يعجل نصره لهذه الأمة، وأن
يكرمها بفضله وميثه، لتعود كما أرادها الله خير أمة أخرجت
للناس.

نقض دستور الجمهورية اليمنية

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
والصلاة والسلام على نبينا الكريم صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

قبل أن نبين رأينا في دستور الجمهورية اليمنية، وهل هو
دستور إسلامي أو هو دستور غير إسلامي؟ نود أن نبين متى
تكون الدولة دولة إسلامية، ومتى يكون الدستور دستوراً
إسلامياً؛ لنذكر من ثمّ، إن كان تطبيق هذا الدستور في اليمن
يجعلها دولة إسلامية أو يقيها دولة على النمط الغربي
الديمقراطي والرأسمالي.

إن الدولة حتى تكون دولة إسلامية لا بد أن تقوم على
العقيدة الإسلامية، ولا بد من أن يكون دستورها، وجميع
قوانينها، وأي شيء في كيانها مبنياً على هذه العقيدة فلو جاء
نصّ في الدستور على أن العقيدة الإسلامية هي أساس

الدستور، فإن ذلك وحده لا يكفي لاعتبارها دولة إسلامية، وإنما لا بد من أن يكون وجود هذا الأساس ممثلاً في كل شيء في الدولة، وفي كل أمر من أمورها، دون استثناء.

ونضيف إلى ما سبق القول إنه لا يجوز أن يُتَبَيَّن في الدولة أيُّ مفهوم يجعل التشريع للبشر، مثل مفهوم الديمقراطية، لأن الديمقراطية ليست من الإسلام، وإنما هي من أنظمة الكفر، فهي تجعل التشريع للبشر، يشرعون القوانين التي يريدون، ويفرضون ما لا يريدون، بينما التشريع في الإسلام هو الله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، كما أن تشريع البشر للقوانين يوصلهم إلى الكفر والعياذ بالله. وإن الله سبحانه قد جعل طاعتهم في ذلك عبادة لهم. فقد روى الترمذي عن عدي بن حاتم حين سمع رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال ﷺ: «بلى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحُرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ» قال حذيفة بن اليمان وعبد

الله بن عباس وغيرهما في تفسيرها: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا. هذا فضلاً عن أن النظام الديمقراطي أساسه إطلاق الحريات دون قيد من شرع الله. فحرية الاعتقاد تجيز للمرء أن يأخذ الدين الذي يشاء أو يتركه في الوقت الذي يشاء. والحرية الشخصية تجيز له أن يفعل ما يشاء، دون التزام بشرع أو حتى بخلق. ولأن المسلمين لا يقبلون الديمقراطية بهذا المعنى فقد عمد الحكام إلى تضليل المسلمين وخداعهم ليقبلوها، فركّزوا على جانب فرعي منها هو أن ينتخب المرء حاكمه، وأن يبدي رأيه، وسكتوا عن الجوانب الأساسية فيها: وهي جعلُ تحديد الحلال والحرام والخير والشر والحسن والقبح للبشر، ومن ثمَّ جعلُ سنِّ الدساتير وتشريع القوانين للبشر. مع أن كل ذلك هو لرب البشر وليس للبشر. والديمقراطية تطلق للناس حرية الكفر متى شاءوا وحرية الفعل متى يشاؤون دون قيد من عقيدة الإسلام أو أحكام الإسلام.

إن الديمقراطية نظام غربي غير منبثق من العقيدة الإسلامية، فلا يجوز أن يستند أي نص دستوري أو قانوني على الديمقراطية

مطلقاً، فضلاً عن أن يؤخذ الدستور بتمامه منها، فلا يجوز أن توجد في أجهزة الدولة وزارات بالمفهوم الديمقراطي الغربي، ولا أن يكون شكل نظامها ملكياً أو جمهورياً، لأنهما شكلان ليسا منبثقين من عقيدة الإسلام بل هما شكلان غريبان يتصادمان مع الإسلام ومفاهيمه في الحكم.

وما نقوله عن الديمقراطية نقوله عن مفهوم القومية، أو مفهوم الوطنية، فكلا هذين المفهومين غير مبني على العقيدة الإسلامية، وإنما جاءت نصوص الشريعة تشدّد النكير على هذين المفهومين؛ لأن الإسلام يجمع المسلمين على العقيدة الإسلامية، وليس على كونهم يعيشون في بقعة معينة أو من قوم معينين. فلا يميّز بين المسلمين لعيش هذا في اليمن وذاك في الحجاز. ولا لأن هذا من العرب، وذاك من الترك، بل كما يقول سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾، كما يقول ﷺ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى» ولذلك يحرم على المسلمين أن يضعوا في دستورهم

أي نص يستند على هذين المفهومين فضلاً عن أن يُتخذ أو يتخذ أحدهما الأساس والمصدر للدستور كما هو ملاحظ بل وصارخ في دستور الجمهورية اليمنية.

أما الدستور فإنه يكون دستوراً إسلامياً إذا كان منبثقاً من العقيدة الإسلامية، وكانت كل مادة من مواده مأخوذة من كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ أو مما أرشدا إليه من إجماع صحابة وقياس.

إن الناظر في هذا الدستور اليمني يتبين له بشكلٍ جليٍّ أن واضعه لم يكن متصوراً أنه يضع دستوراً للدولة الإسلامية، التي هي دولة الخلافة، التي يجب أن تشمل جميع المسلمين، وتضم جميع أقطارهم، وتصهرها في كيان واحد هو كيان الدولة الإسلامية ولتكون جميعها تحت حكم رئيس واحد هو خليفة المسلمين، وإنما كان واضح هذا الدستور متصوراً أنه يضع دستوراً لدولة إقليمية وطنية هي الدولة اليمنية وليس للدولة الإسلامية، ولذلك جاءت النصوص في الدستور ناصّة على أنه دستور للجمهورية اليمنية. وأن رئيسها ووزراءها وأعضاء مجلس النواب

فيها يجب أن يكونوا يمينيين.

وقد حرص واضع الدستور على إبراز الصفة اليمينية في كل بابٍ من أبوابه، وفي العديد من موادّه. وجعل عَلمَ الدولة عَلَماً يمينياً، لدولة يمنية، وليس علماً إسلامياً لدولة إسلامية، ما يبيّن أن هذا الدستور هو دستور لدولة إقليمية وطنية وليس لدولة إسلامية؛ لأن دستور الدولة الإسلامية يخلو تماماً من أية إشارة إلى الصفة القومية أو الصفة الإقليمية، وتكون نصوص موادّه أحكاماً شرعية، وهي عامة لجميع المسلمين وليست خاصة بفئة أو طائفة أو شعب منهم.

إن الذي وضع هذا الدستور لم يكن متصوراً لوجوب جعل أساسه العقيدة الإسلامية، ولذلك لم تكن موادّه منبثقة من العقيدة ولا مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله. أما النص في المادة الثانية على أن (الإسلام دين الدولة) فهذا النص هو بعينه النص الموجود في دساتير دولة عربية أخرى، ولا يعنون به أكثر من الشعائر الإسلامية الظاهرة كالأذان والأعياد الإسلامية

والسماح بالعبادات. حتى إن بعض هذه الدول لا تراعي كثيراً من هذه الشعائر، ومع ذلك تنصّ في دساتيرها على أن (الإسلام دين الدولة). فهذا النص موضوع شكلاً لا فعلاً بتطبيقه في شؤون الحياة. وبذلك فإن هذه الدولة من الناحية العملية تتبنى (فصل الدين عن الحياة) كما هو واضح في الدستور اليمني عندما يتكلم عن نظام الحكم والنظام الاقتصادي، والهيئة التشريعية (البرلمان).

أما المادة الثالثة التي نصّت على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) فإنها لم تُفعل في مواد الدستور، ولم يُلاحظ لها وجود فيها، وإنما وضعت فيه لإخفاء كون الدستور اليمني مأخوذاً من الدساتير الديمقراطية الغربية التي تتناقض وتتصادم مع الإسلام جملة وتفصيلاً. فوضع هذه المادة هو لخداع أهل اليمن الذين لا يرضون عن الإسلام ونظامه بديلاً.

إن واضح هذا الدستور يصدر عن مفهوم الديمقراطية الغربية التي تعتبر الأمة مصدر السلطات، فهي التي لها حق التشريع،

وحق الحكم والتنفيذ، ولهذا فإن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب لمدة معينة، وهو مقيد برأي الشعب، وعليه أن يأخذ بما يشرّعه نواب الشعب، وليس بأحكام الشرع. فحق التشريع في الدستور اليمني إنما هو للشعب ممثلاً في نوابه. بينما شكل الحكم في الإسلام هو بخلاف ذلك كله، فهو نظام الخلافة أو الإمامة الذي ينصب فيه الخليفة أو أمير المؤمنين بالبيعة من الأمة أو من أهل الحل والعقد فيها على أن يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله، وليست له مدة محددة، فهو يبقى خليفة ما دام مطبقاً لأحكام الشرع، وقادراً على القيام بما أسند إليه. فنظام الحكم في الإسلام هو نظام الخلافة أو الإمامة، يكون المسلمون فيه أمة واحدة، ودولتهم واحدة، وخليفتهم واحداً، تنصبه الأمة بالبيعة عن رضا واختيار. والأحاديث في ذلك كثيرة قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» وقال: «...سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ» وقال: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْأَخَرَ مِنْهُمَا» وقال: «... مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ

قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَ
الْآخَرِ». كما أن نظام الخلافة، وتنصيب الخليفة بالبيعة، وخليفة
واحد للمسلمين، كل ذلك ثابتٌ أيضاً بإجماع الصحابة في
عهد الخلفاء الراشدين.

إن الخليفة، في هذا النظام، مقيد بكتاب الله سبحانه وسنة
رسوله ﷺ، وليس برأي الأمة. فالأمة لا تملك التشريع، إنما
التشريع لله سبحانه. غير أن الشرع أعطى الأمة السلطان، فهي
التي تختار حاكمها وتنصبه بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله،
وتحاسبه إن عصى أو أساء.

وبناء عليه، فإن النظام الجمهوري ليس من الإسلام، وليس
هو منبثقاً من العقيدة الإسلامية، وإنما هو مأخوذ من نظام
الكفر الديمقراطي الغربي، ولذلك لا يجوز قطعاً للدولة الإسلامية
أن يكون نظامها جمهورياً. وقد حرص واضع الدستور على وضع
المادة الثالثة ظناً منه أنه يستطيع خداع أهل اليمن المسلمين،
وإيهامهم أن دستورهم دستور إسلامي وليس دستوراً غربياً
ديمقراطياً، لا يمت للإسلام بصلة. ويتضح ذلك أيضاً، كما

سنبين لاحقاً، من الفرق الكبير بين أجهزة الحكم في نظام الخلافة، وأجهزة النظام الجمهوري.

ونأتي الآن إلى الناحية الاقتصادية والمالية فنقول: إن هذا الدستور قد أغفل تماماً النظام الاقتصادي في الإسلام، وأخذ بالقواعد والنظم الاقتصادية الرأسمالية بدلالة المادة (٧) التي تنصّ على أن (ترعى الدولة حرية التجارة الخارجية والاستثمار...) وذلك أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يطلقون عليه (اقتصاد السوق) أو (الاقتصاد الحر). فيباح فيه الاتجار بالخمور والتمثيل والتعامل بالربا في المصارف وغيرها مما حرّمه الشرع ونهى عنه، ويباح فيه تحقيق المنفعة والربح المادي دون نظر لأي قيد أو التزام بأي حكم شرعي. كما أن المادة (٨) تنصّ على أن (الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها، أو في المياه الإقليمية، أو الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ملك للدولة...) وهذا مخالف للحكم الشرعي الذي فصل بين أملاك الدولة والأملاك العامة للمسلمين، فجعل الثروات الطبيعية من معادن وبتترول وغيرها

ملكاً عاماً للمسلمين وليس ملكاً للدولة. والمادة (١٨) تنصّ على أن (عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية، والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها...) فهذا النص مدخل إلى تسليم مقدرات البلاد العامة وثرواتها الطبيعية إلى شركات أجنبية، وكل ذلك حرام في الإسلام. فالثروات الطبيعية يجب على الدولة أن تقوم هي باستخراجها واستثمارها لصالح الأمة، ولها أن تستقدم خبراء أجانب تستأجرهم للقيام بالأمر الفنيّة تحت إمرة الدولة، لا أن تعطيهم الدولة امتيازات للاستخراج والاستثمار. أما المادة (٢٠) فهي تنصّ على (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) هذا النص، وإن قيّد جواز المصادرة الخاصة بحكم قضائي، فإنه مدخل لأخذ أموال الناس دون وجه حق، في حين إن الإسلام ينص على احترام الممتلكات الخاصة بشكل كامل، وأن الاعتداء عليها حرام وظلم سواء حصل ذلك من الدولة أو من

الأفراد الأقوياء، ولا يصح نزعها من أيدي أصحابها إلا برضاهم وطيب نفسٍ منهم.

إن هذا الدستور ينص إضافة إلى الحرية الاقتصادية على الحرية الشخصية. فالمادة ٤٨/أ تقول: (تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية...) والحرية الشخصية وحرية الاعتقاد، وحرية التملك هي من أنظمة الديمقراطية الغربية، ومن مفاهيم الكفر في الرأسمالية. أما الإسلام فإن الحرية فيه هي فقط ضد العبودية والاسترقاق، ولا علاقة لها بالحرية الديمقراطية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الغربي، فلا حريات في الإسلام بالمفهوم الديمقراطي الغربي؛ لأن المسلم مقيد بالأحكام الشرعية، فمن يعاقر الخمر أو الزنا، أو يكشف العورات يعاقب، في حين إن كل هذا مكفول بالحرية الشخصية عند الغربيين. والمسلم مقيد في الملكية بأسباب التملك الشرعية، ومقيد في إنفاق المال بالأحكام الشرعية، في حين إن الحرية في التملك عند الغربيين لا تراعي ما عندنا من أسباب التملك وأحكام إنفاق المال. والمسلم ملتزم فقط بالعقيدة الإسلامية لا يحل له نبذها وتغييرها إلى أية

عقيدة أخرى، وكل من ترك عقيدته من المسلمين يستتاب فإن عاد وإلا قُتل، في حين إن حرية الاعتقاد عند الغربيين تسمح له بتغيير عقيدته متى شاء دون سائلٍ أو رقيب.

ومما يؤكد لنا أن هذا الدستور قد أخذ بالحريات الديمقراطية دون مراعاة لأحكام الشرع، ووجوب التقيّد في الأفعال بالأحكام الشرعية ما نصت عليه المادة (٥): (يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية، وممارسة النشاط السياسي...) والمعلوم في النظم الديمقراطية المعاصرة أن التعددية السياسية والحزبية إنما تنطلق من مفهوم حرية الاعتقاد والرأي. فتعدد الأحزاب بتعدد ما في البشر من عقائد وأفكار، وهو ما نراه في العالم الإسلامي الحر كما يسمونه. وكان الواجب لو أريد تفعيل المادة (٣) التي تنص على أن (الشرعية الإسلامية مصدر جميع التشريعات) أن تُقيّد الأحزاب والتنظيمات السياسية بالعقيدة الإسلامية، فيحظر كل

حزب وكل تنظيم سياسي لا يتقيد ولا يلتزم بأحكام الإسلام ما دام أن الدولة يراد لها أن تكون دولة إسلامية كما يدعون. أما ترك المادة تنص على التعددية السياسية في واقع الدول الذي نعيش فيه اليوم، فإن ذلك يعني جواز إنشاء أحزاب علمانية وقومية ووطنية واشتراكية ورأسمالية، وغيرها ممّا يتصادم مع الإسلام عقيدة وأحكاماً، وما يؤكد فهمنا هذا ويثبته ما جاء في المادة (٤٢): (... وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون) فهذا نص صريح بالأخذ بحرية الفكر أي فكر، والإعراب عن الرأي أي رأي، وهو الترجمة لحرية الاعتقاد والرأي في النظام الديمقراطي. أما ما ذكرته المادة (في حدود القانون) فأولاً: إن هذا القيد الذي تكرر ذكره في كثير من المواد، غير مبيّن ولا محدد، فهو لم ينص (في حدود أحكام الشرع) ليعلم أن الرأي والفكر المسموح بهما يجب أن يكونا وفق أحكام الشرع. بل جاء النص دون بيان، فهو قد يميز الرأي والفكر المخالف للإسلام ويمنع الرأي والفكر الذي هو وفق أحكام الإسلام كما هو جارٍ فعلاً في

بلاد المسلمين من منع للدعوة إلى الخلافة التي يوجبها الإسلام، والسماح بالدعوة للرأسمالية والاشتراكية والعلمانية التي ينكرها الإسلام ويبررون ذلك بأن الأولى ليست في حدود القانون، والثانية في حدود القانون. ولذلك جاء النص غير مبين عمداً لإجازة ما يريدون من الحريات الغربية، ومنع ما يريدون من أحكام تحت (في حدود القانون). وثانياً: إن هذا القانون لا يُتصور أنه سيتعارض مع حرية الاعتقاد والرأي بمفهومهما الديمقراطي الغربي، لأن الدول القائمة في بلاد المسلمين، العربية وغير العربية كلها تسعى جاهدة لإرضاء دول الغرب الكافر، والسير في ركابها، وأخذ نظمها، وتطبيق مفاهيمها في بلاد المسلمين، ولا تجرؤ أية دولة منها على إعلان رفضها للنظام الديمقراطي الغربي ومفاهيمه.

وعليه، فإن هذه التقييدات الكثيرة المبثوثة في مواد الدستور بالقانون لا قيمة لها. لأن القانون نفسه لن يتعارض مع هذا الدستور المبني على المفاهيم الديمقراطية والنظم الغربية التي تجعل التشريع للبشر، وتطلق الحريات بالمعنى الرأسمالي الغربي.

وما يؤكد فهمنا هذا ويثبته أيضاً ما جاء في المادة (٥٨):
(... وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل
الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات
للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية
والاجتماعية) فهذا النص لم يكتفِ بإقرار حرية واحدة
للمؤسسات والمنظمات المختلفة، وإنما أطلق القول بمنح جميع
الحريات، ودون أي تقييد، هذه المرة، بالقانون. وهذا النص تعبير
صادق عن ثقافة واضع هذا الدستور وتوجهه الفكري وانسياقه
مع الحضارة الغربية والنظم الغربية الديمقراطية. ولا يقال إن هذا
النص، بالإطلاق في نوع الحريات، وبالإطلاق دون تقييد، جاء
عَرَضاً غير مقصود، لا يقال ذلك بدليل أن هذا الإطلاق
بوجهيه الاثنين جاء أيضاً ضمن نص القَسَم المذكور في المادة
(١٦٠) (... وأن أرعى مصالح الشعب وحياته رعاية
كاملة...) وليت الأمر وقف عند ما سبق بيانه لكان عند
مؤيدي هذا الدستور شبهةً ولو ضعيفةً في اعتباره دستوراً
إسلامياً أو دستوراً لا يخالف الإسلام، ولكن الأمر لم يقف عند

هذا الحد، بل تعدّاه إلى ما لا يستطيع أحد من المسلمين وغير المسلمين أن يدّعي أن هذا الدستور إسلامي، أو حتى لا يخالف الإسلام. وقد جاء ذلك في المادة (٦) (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة). فهل هناك ما هو أوضح من هذا النص في العمل بأحكام الكفر، وقوانين الكفر، ومواثيق الكفر؟! وهل هناك ما هو أوضح من هذا النص في مخالفة الإسلام، ونبذه بالكلية، والأخذ بأنظمة وقواعد وقوانين وضعها أعداء الإسلام الأوروبيون والأمريكان؟ أما النص على ميثاق جامعة الدول العربية فهو لا يخرج عما سبقه في شيء، فهذا الميثاق قد وضعه الكفار الإنجليز الذين قاموا هم بإنشاء جامعة الدول العربية عقب هيمنتهم التامة على بلادنا وفرض استعمارهم لها. وهذا الميثاق يكرّس فيما يكرّس تجزئة بلاد العرب ويحول دون قيام وحدة فيما بينها، في حين إن الإسلام يحظر قيام كيانات للمسلمين فضلاً عن قيام كيانات تربو على العشرين ناهيك عما يربو على الخمسين كياناتاً

للمسلمين اليوم. فأين هو الإسلام في ذهن واضع هذا الدستور وعقليته؟ وأين هو الوعي السياسي الذي يجنب المسلمين السقوط في أحابيل الكفار المستعمرين؟

ونأتي الآن استكمالاً للبحث والتقييم إلى الباب الثالث بفصليه الأول والثاني لنجد التناقض التام بين ما جاء فيه وبين ما يأمر به الإسلام، وما سار عليه الخلفاء الراشدون، والخلفاء من بعدهم، عبر التاريخ الإسلامي كله، فهذا الباب يتجلى في مواده بوضوح تام النهج والعقلية الغربية لواضع الدستور، وعدم الالتزام بالنهج الإسلامي والمفاهيم والأنظمة الشرعية في الحكم.

تنص المادة (٦٢) على أن (مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة، وهو الذي يقرر القوانين ويقرّ السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة، والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور). فهذه المادة جعلت لمجلس النواب النصيب الأكبر في الحكم، فقد جعلت له السلطة

التشريعية كلها، فهو الذي يشّرع القوانين، في حين إن المشرع في الإسلام هو الله سبحانه، وأن كل من شرّع من البشر ولو حكماً واحداً فهو مضاهٍ لله ومشارك به، وفاعله قد يصل إلى حد الكفر. كما جعلت هذه المادة لمجلس النواب سلطة تنفيذية بإقراره للسياسة العامة بالإضافة إلى السلطة التشريعية، وكلا السلطتين مخالفة صريحة لأحكام الشرع الذي أوكل كل ذلك للخليفة ومعاونيه من الحكام، ولم يعط الأمة ولا نوابها السيادة في سنّ التشريع والقوانين، وإنما أعطاها محاسبة الحاكم بالحق، دون هوادة، إذا أساء في تطبيق الإسلام، وكذلك أعطى مجلس الأمة صلاحية حصر المرشحين لرئاسة الدولة عند شغور منصب الرئاسة.

إن السيادة في الإسلام للشرع، وليست للشعب أو الأمة، وكل تشريع يشرعه البشر هو حكم طاغوت قد أمر المسلمون بالكفر به، حيث قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٢﴾ إن مجلس الأمة في الدولة
الإسلامية ليست له صلاحية في التشريع، بل هو والخليفة والأمة
كلهم ملزمون بأحكام الشرع في كل أمر صغر أو كبر. ولا يجوز
للخليفة أن يتبنى أي حكم، أو قانون، إلا من كتاب الله وسنة
رسوله وما أرشدا إليه من إجماع صحابة وقياس علتة علة شرعية.

وهكذا يتبين أن المادة (٦٢) لا علاقة لها بالإسلام مطلقاً،
وإنما هي مأخوذة من النظام الديمقراطي الغربي الذي يجعل
الشعب مصدر السلطات، ويجعل الدولة خاضعة في قوانينها
وتشريعاتها لما يقرره البشر بدل الاحتكام إلى قانون رب البشر.
وإن ما جاء في هذه المادة من إعطاء مجلس النواب السلطة
التشريعية، لكافي وحده لإثبات أن هذا الدستور ليس دستوراً
إسلامياً، وأن الدولة ليست دولة إسلامية.

وتقول المادة (١٠٧) المتعلقة برئاسة الجمهورية ما يلي:
(كل يعني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي، يمكن أن يرشح

لمنصب رئيس الجمهورية:

أ - أن لا يقل سنّه عن أربعين سنة.

ب - أن يكون من والدين يمينين.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د - أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي باتّ في قضية محلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

هـ - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية).

هذه المادة تؤكد ما قلناه أكثر من مرة من أن واضح هذا الدستور إنما كان متصوراً أنه يضع الدستور لدولة إقليمية وطنية وليس لدولة إسلامية، لأن الدولة الإسلامية لا تشترط في رئيسها إلا أن يكون مسلماً، ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً،

قادراً على الحكم. وهذه شروط انعقاد يجب أن تتوفر وحدها في من ينتخب خليفة للمسلمين، ولا يجوز أن يفقد أي شرط منها. كما أنه لا يجوز أن يُخصَّص بكونه من قومية معينة، أو وطن معين؛ ولذلك فالنص، على وجوب أن يكون رئيس الجمهورية يمينياً، مخالف لحكم الشرع، ولدستور الدولة الإسلامية. هذا إضافة إلى مخالفات أخرى لشروط الانعقاد في الإسلام من مثل أن لا يقلَّ عمره عن أربعين سنة، ومن مثل أن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وألا يتزوج في أثناء مدة ولايته من أجنبية. والأجنبية تشمل المسلمة غير اليمنية مما يؤكد ما ذكرناه أن واضح هذا الدستور قد وضعه لدولة يمنية وليس لدولة إسلامية كما يزعمون. إن كل هذه شروط وقيود غير شرعية، فلا قيمة لها، وليست ملزمة لأي مسلم، حاكماً كان أو فرداً من أفراد الرعية. وتنص المادة (١١٠) على ما يلي (يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب، واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية، ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية...).

إن المتدبر لهذه المادة يجدها بعيدة عن الإسلام بعد المشركين. فحماية الوحدة الوطنية يتكئ عليها الحكام في بلاد المسلمين لجعل القضية هي وحدة دولة واحدة؛ ولذلك فإن هذه (الوحدة الوطنية) بهذا المدلول ليست في حقيقتها سوى تجسيد لانفصال اليمن عن سائر بلاد المسلمين، وهذا هو التطبيق العملي من الحكام لهذه الكلمة (حماية الوحدة الوطنية) أي المحافظة على انفصال كل بلد عن غيره من بلاد المسلمين وهو محرم قطعاً. أما احترام الدستور فقد بينا بوضوح مخالفته لشرع الله، بل ومناقضته له. فكيف يطلب من مسلم احترامه؟ إن ذلك حرام بلا أدنى شبهة. وأما القانون الذي يعمل رئيس الجمهورية على احترامه، فقد جاء النص بصدده مقلوباً، إذ بدلاً من أن يُحدّد القانون أولاً، ويُعرّف للناس وللرئيس، ثم يطلب منه احترامه إن كان مستمداً ومأخوذاً من شريعة الله، يطلب من الرئيس احترامه قبل إقراره، وقبل وجوده!! إن هذه المادة قد صيغت صياغة لا مسحة فيها للإسلام، ولا وجود له فيها، ويستطاع وضعها في دستور أي دولة من دول الكفار دون أية

إثارة أو تعليق. وقد كان الواجب على واضع الدستور وهو مسلم يضعه للمسلمين، أن يضع بدل هذه المادة أن الرئيس يعمل على تطبيق أحكام الإسلام في الداخل، وحمل الإسلام بالدعوة والجهاد إلى الخارج، ويحمي بيضة المسلمين، ويرعى شؤون الرعية بأحكام الشرع. أما هذه الصياغة فهي غريبة كلياً عن أفهام المسلمين وعقلياتهم وتطلعاتهم للحكم بالإسلام، وعودته إلى الحياة، وليست سوى نتاج عقلية علمانية تفصل الدين عن الحياة، وتفصيه عن شؤون الحكم والدولة. ويؤكد ذلك ما ورد في المادة (١١٠) نفسها: (يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب...) فالسيادة للشعب، فهو الذي يضع تشريعاته وقوانينه، وشكل الحكم الذي يريد، ورئيس الجمهورية ينفذ ذلك، وليس لأحكام الشرع سيادة أو سلطان.

أما باقي المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية وأجهزتها (رئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، والأجهزة المحلية) فهي تدل على أن واضع هذا الدستور قد أخذ تكوين أجهزة الدولة وصلاحتها من الدساتير الغربية، ولم يأخذها مما جاءت النصوص الشرعية

لتدل عليه من وجود هذه الأجهزة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، حيث إن أجهزة الدولة الإسلامية تختلف عن أجهزة الحكم في الديمقراطية الرأسمالية الغربية، كما تختلف صلاحياتها عن صلاحيات تلك الأجهزة.

إن الدولة في الإسلام تقوم على ثمانية أجهزة، دلت النصوص الشرعية على وجودها في الدولة الإسلامية، دولة الخلافة، وهذه الأجهزة هي:

- ١- الخليفة.
- ٢- معاون التفويض.
- ٣- معاون التنفيذ.
- ٤- أمير الجهاد.
- ٥- الولاية.
- ٦- القضاء.
- ٧- مصالح الدولة.
- ٨- مجلس الأمة.

أما المواد المتعلقة بالقضاء من (١٤٩-١٥٤) فقد بينت سلطة القضاء، والنيابة العامة، والمجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا، وصلاحيات فصل الدعوى، ومحاكمة أعضاء الهيئة التنفيذية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم، وأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. وواضح مما بيناه أن القانون هنا هو ما يشرعه مجلس النواب، وليس الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها الشرعية: كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وما أرشدا إليه. كل هذا يدل على أن هذا الدستور ليس دستوراً إسلامياً.

وتقول المادة (١٥٦) في الباب الرابع ما يلي (يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة، وتبدأ من أعلاه كالتالي:

الأحمر

الأبيض

الأسود

فهو، إذًا، علم وطني لدولة وطنية هي دولة اليمن، وليس هو علماً لدولة إسلامية تستهدف المسلمين جميعاً، وتلّم شعبتهم، وتوحدّهم في كيان سياسي واحد؛ لأن علم الدولة الإسلامية هو علم رسول الله ﷺ، وقد كان له راية عبارة عن قطعة من صوف أسود، ولواء أكبر عبارة عن قطعة من صوف أبيض، كما تذكر الأحاديث النبوية، مكتوب عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بخط أبيض على الراية السوداء، وهي راية الدولة، وبخط أسود على اللواء الأبيض، وهو يعقد لأمر الجيش.

أما المادة (١٦٠) في الباب الخامس، فقد تضمنت نص اليمن الدستورية التي يؤدّيها رئيس الجمهورية، ونائبه، وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء الحكومة، ورئيس وأعضاء مجلس الشورى، وهذا هو نص اليمن الدستورية: (أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرّياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

إن نص هذه اليمين الدستورية قد جاء متناقضاً متلاطماً كتلاطم أمواج البحر الهائج، ويحتاج بيان تناقضه وتصادمه بعضه مع بعض، وتناقضه وتصادمه مع أحكام الشرع إلى سفر كبير، ويكفي أن نشير هنا إلى بضع نقاط حرصاً منا على الإيجاز الذي التزمنا به في ردنا هذا على الدستور.

أ- إن قول القسم (أن يكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله) هو غير القول (أن أكون عاملاً بكتاب الله وسنة رسوله) فالفرق بين التمسك بالكتاب والسنة وبين العمل بالكتاب والسنة فرق واسع كبير. الأول يستطيع أن يقوله الأتقياء والفسّاق، وهو يعني الإيمان بهما وعدم طرحهما وإنكارهما. بينما الثاني لا يقوله إلا الأتقياء فحسب، العاملون المخلصون لشرع الله، لأنه يعني وضعهما موضع التطبيق والتنفيذ، وهو الذي كان ينبغي ذكره هنا. وما أرى هذا الفرق بخافٍ على واضعه.

ب- حينما أريد التطبيق والعمل أسقط الكتاب والسنة والشرع كله من النص، ونص على النظام الجمهوري بقوله: (وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري). وحيث إن النظام

الجمهوري نظام ديمقراطي غربي لا يمتّ إلى الإسلام بصلة، فإن هذا النص يفيد أن ما يراد تطبيقه هو النظام الديمقراطي وليس النظام الإسلامي.

ج- ولزيادة البيان والتوكيد من حيث التطبيق والتنفيذ، جاء النص: (وأن أحترم الدستور والقانون) بمعنى أن لا أتركه وأن لا أهمله، وأن لا أخالفه ولا أعارضه.

د- ويقول نص القسم بعد ذلك: (وأن أرحى مصالح الشعب وحرياته كاملة) أما قوله: (وحرياته) فقد أشرنا من قبل إلى أنها تعارض المفاهيم الإسلامية، وتأخذ المفاهيم الغربية للحرية، فلا حاجة لإعادة بيانها. وأما قوله: (مصالح الشعب) فهي عبارة غامضة لا فائدة تُرجى منها، ويستطيع كل حاكم، مسلماً كان أو كافراً، أن يقسم على رعاية مصالح الشعب، ما دامت هذه المصالح غير محددة، وغير محدد كونها وفق الحكم الشرعي. وكان الواجب على الحاكم المسلم، الذي يدّعي أن دستوره دستور إسلامي، أن يضع بدل ذلك مثلاً: (وأن أحافظ على عقيدة الشعب الإسلامية وشرعية الإسلام) فيكون القول

واضحاً لا لبس فيه. أو أن يقول: (وأن أحافظ على مصالح الشعب بإدارتها حسب الحكم الشرعي).

هـ - وأما قوله في القسم: (وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه) فهذا تكريس لانفصال بلاد المسلمين عن بعضها؛ لأنه لم يقل في القسم: (واستقلاله عن نفوذ الكفار المستعمرين) بل تركت هكذا (واستقلاله) لتدل على انفصاله عن غيره من بلاد المسلمين، وليس عن نفوذ الكفار. وهذا هو المشاهد المحسوس في بلاد المسلمين التي تضع هذا النص، تكريساً للانفصال عن بلاد المسلمين، وإخضاع البلد، دون حساب، لنفوذ الكفار المستعمرين.

ولذلك فإن هذا النص من القسم مناقض للحكم الشرعي، الذي يوجب أن يكون المسلمون كلهم دولة واحدة، يحكمهم خليفة واحد، وهكذا تكون جميع الألفاظ الواردة في القسم مخالفة للحكم الشرعي. وتدل على أن من وضع هذا القسم لم يكن في ذهنه أنه يضعه لرئيس دولة إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه.

وبناء على ما استعرضناه حول الأسس التي بني عليها هذا الدستور وحول بعض مواد هذا الدستور فإنه يتبين بشكل واضح جلّي، لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، أن هذا الدستور ليس دستوراً إسلامياً، وأن الدولة التي تتبناه وتضعه موضع التطبيق ليست دولة إسلامية.

وإننا هنا نقدم للمسلمين، وأهل اليمن، دستوراً إسلامياً خالصاً من كل شائبة، كل مادة من مواده مأخوذة من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي.

سائلين الله سبحانه أن يمكّن هذه الأمة من وضعه موضع التطبيق، فتكون للمسلمين دولة واحدة: الخلافة الراشدة، ويكون لهم خليفة واحد، إمام عادل، يقيم فيهم شرع الله، ويجاهد بهم أعداء الله، ويرفع بهم ومعهم راية الإسلام، راية (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ).

﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

حزب التحرير

نَصّ

مشروع دستور

دولة الخلافة

أحكام عامّة

المادة ١ - العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا يجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ - دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المادة ٣ - يتبّى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ - لا يتبّى الخليفة أي حكم شرعي معين في

العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبني أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ - جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية.

المادة ٦ - لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

المادة ٧ - تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب - يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن

كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و - تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبيئات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ٨ - اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة ٩ - الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق
بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

المادة ١٠ - جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام،
فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر
بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ - حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي
للدولة.

المادة ١٢ - الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس
هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ - الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا
بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك
يعاقب.

المادة ١٤ - الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي
فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء
الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة ١٥ - الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن
أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.

نظام الحكم

المادة ١٦ - نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

المادة ١٧ - يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المادة ١٨ - الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل. ومن عداهم لا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة ١٩ - لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المادة ٢٠ - محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المادة ٢١ - للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي

تتبنها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص
ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ - يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

- ١ - السيادة للشرع لا للشعب.
- ٢ - السلطان للأمة.
- ٣ - نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
- ٤ - للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو
الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ - تقوم الدولة على ثمانية أجهزة وهي:

- ١ - الخليفة.
- ٢ - معاون التفويض.
- ٣ - معاون التنفيذ.
- ٤ - أمير الجهاد.
- ٥ - الولاية.
- ٦ - القضاء.
- ٧ - مصالح الدولة.
- ٨ - مجلس الأمة.

الخليفة

المادة ٢٤ - الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المادة ٢٥ - الخلافة عقد مرضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المادة ٢٦ - لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ٢٧ - إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهم تكون حينئذ بيعة الباقيين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشق عصا المسلمين.

المادة ٢٨ - لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاء المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأني عقد من العقود في الإسلام.

المادة ٢٩ - يشترط في القطر أو البلاد التي تباع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة ٣٠ - لا يشترط فيمن يُبَاع للخلافة إلا أن يكون مستكماً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ - يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية.

المادة ٣٢ - إذا خلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ - طريقة نصب الخليفة هي:

أ - يُجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماءهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ج - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

د - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يجوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

المادة ٣٤ - الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

المادة ٣٥ - الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

أ - هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة

فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

ب - هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج - هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د - هو الذي يعين ويعزل معاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ - هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و - هو الذي يتبى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٦ - الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية

فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٧ - للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعيّن كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرم حلالاً ولا أن يحل حراماً.

المادة ٣٨ - ليس للخليفة مدة محددة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون

الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرج عنه كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحال.

المادة ٣٩ - الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ - إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفقّ الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من

حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إن لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إما بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المادة ٤٠ - محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرج عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

معاون التفويض

المادة ٤١ - يعين الخليفة معاون تفويض له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

المادة ٤٢ - يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المادة ٤٣ - يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. فإن لم يكن التقليد على هذا الوجه لا يكون معاوناً، ولا يملك صلاحيات معاون التفويض إلا إذا كان تقليده على هذا الوجه.

المادة ٤٤ - على معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في

صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٤٥ - يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتديره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المادة ٤٦ - إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفعه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد وإل أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٤٧ - لا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر أو بقسم خاص من الأعمال لأن ولايته عامة وكذلك لا يباشر الأمور الإدارية، ويكون إشرافه عاماً على الجهاز الإداري.

معاون التنفيذ

المادة ٤٨ - يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرتة هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه.

المادة ٤٩ - يكون معاون التنفيذ رجلاً مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة ٥٠ - يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

أمير الجهاد

المادة ٥١ - تتألف دائرة أمير الجهاد من أربع دوائر هي: الخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة، ويشرف عليها ويديرها أمير الجهاد.

المادة ٥٢ - تتولى دائرة الخارجية الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة الدولة بالدول الأجنبية مهما كانت هذه الشؤون.

المادة ٥٣ - تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها.

المادة ٥٤ - دائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة القوات المسلحة وتتخذ الشرطة الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن.

المادة ٥٥ - دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

الجيش

المادة ٥٦ - الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة ٥٧ - الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية

تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة ٥٨ - القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، وتختار منها فرق خاصة تنظم تنظيمًا خاصاً وتعطى ثقافة معينة هي الشرطة.

المادة ٥٩ - يعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي والقيام بجميع النواحي التنفيذية.

المادة ٦٠ - تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة ٦١ - الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمرأه ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٢ - يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه

المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقل دائماً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٦٣ - يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٤ - يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٦٥ - يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

القضاء

المادة ٦٦ - القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

المادة ٦٧ - يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المادة ٦٨ - القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المادة ٦٩ - يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المادة ٧٠ - يجوز أن يُقلد القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقلد تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضاء أما قاضي المظالم فلا يُقلد إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء، أما من حيث المكان فيجوز أن يُقلد في جميع أنحاء البلاد، ويجوز أن يُقلد في ناحية من النواحي.

المادة ٧١ - لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضي واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضي آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المادة ٧٢ - لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس

قضاء، ولا تُعتبر البيئة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المادة ٧٣ - يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يُخصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٧٤ - لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً إلا إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

المادة ٧٥ - المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة لا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

المادة ٧٦ - يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم

بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المادة ٧٧ - للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المادة ٧٨ - قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلَمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

المادة ٧٩ - يُعيّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا أعطاهما الخليفة صلاحية ذلك. إلا أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة.

المادة ٨٠ - لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر بل لرئيس الدولة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاضٍ واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير. وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المادة ٨١ - لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة.

المادة ٨٢ - تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المادة ٨٣ - لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المادة ٨٤ - لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أو امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل. ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر ويستحق الأجرة على الموكل حسب تراضيهما.

المادة ٨٥ - يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو رئيس دولة أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

الولاية

المادة ٨٦ - تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

المادة ٨٧ - يُعَيَّنُ الولاية من قبل الخليفة، ويُعَيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاية إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاية والعمال ما يشترط في معاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّلَ إليهم من أعمال، ويُتَحَيَّرُونَ من أهل التقوى والقوة.

المادة ٨٨ - للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل

ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٨٩ - لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المادة ٩٠ - يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم ورأيه غير ملزم للوالي.

المادة ٩١ - ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركيز في البلد، أو افتتن الناس به.

المادة ٩٢ - لا يُنقل الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن

توليته عامة النظر محددة المكان، ولكن يُعْفَى ويولى ثانية.

المادة ٩٣ - يُعزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضا منه بسبب أو بدون سبب، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المادة ٩٤ - على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

الجهاز الإداري

المادة ٩٥ - إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المادة ٩٦ - سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٧ - لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٨ - يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المدبرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائريهم أو إداراتهم من حيث عملهم ومسؤولين أمام الوالي

والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة ٩٩ - المدبرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعزَّلونَ إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نَقْلُهُم من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائريهم، أو إداراتهم.

المادة ١٠٠ - الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائريهم أو إداراتهم.

مجلس الأمة

المادة ١٠١ - الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ١٠٢ - يُنتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً.

المادة ١٠٣ - لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٤ - الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

المادة ١٠٥ - الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

المادة ١٠٦ - المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمةً عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

المادة ١٠٧ - لمجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

١ - (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية مما لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر مثل شئون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، والأمور الفنية والمالية والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ - للخليفة أن يحيل للمجلس الأحكام والقوانين التي

يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها ورأيهم في ذلك غير ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فيُرجع فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من معاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزهم في الحال.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يُقبل ترشيح غير من حصر المجلس الترشيح فيهم.

النظام الاجتماعي

المادة ١٠٨ - الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصاب.

المادة ١٠٩ - الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

المادة ١١٠ - تُعطى المرأة ما يُعطى الرجل من الحقوق، ويُفرضُ عليها ما يُفرضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المادة ١١١ - يجوز للمرأة أن تُعيّنَ في وظائف الدولة، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشارك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المادة ١١٢ - لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضي قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

المادة ١١٣ - المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاهها، وغير متبرجة ولا متبدلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تنقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٤ - تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة ١١٥ - يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

المادة ١١٦ - الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة

الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١١٧ - يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

المادة ١١٨ - كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين **حُيِّرَ** الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

النظام الاقتصادي

المادة ١١٩ - سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فيجعل ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المادة ١٢٠ - المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المادة ١٢١ - يجب أن يُضمّن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضمّن تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٢ - المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بجيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المادة ١٢٣ - الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المادة ١٢٤ - الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٥ - الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة ١٢٦ - كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٢٧ - الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ - العمل.

ب - الإرث.

ج - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د - إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

هـ - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٢٨ - التصرف بالملكية مُقَيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أو تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمنَعُ السَّرْفُ والترَفُّ والتقتير، وَتُمنَعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٢٩ - الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتهـا ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتهـا ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٠ - الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير،

وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣١ - يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٢ - يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٣ - تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ - كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلدة.

ب - المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج - الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بجزائها كالأشجار.

المادة ١٣٤ - المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية

إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٥ - لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعته المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة ١٣٦ - لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٣٧ - يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٣٨ - يمنع كثر المال ولو أخرجت زكاته.

المادة ١٣٩ - تجبى الزكاة من المسلمين، وتتخذ على

الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المادة ١٤٠ - تجب الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحمّلونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة ١٤١ - يجبي الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبي منها الزكاة على الناتج الفعلي.

المادة ١٤٢ - تستوفي من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة.

المادة ١٤٣ - كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

المادة ١٤٤ - لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المادة ١٤٥ - واردات بيت المال الدائمة هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائماً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة ١٤٦ - إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمة لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ - لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء
والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل
البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه
المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه
وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه
الضرورة كحادث طراً على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٤٧ - يعتبر من الواردات التي توضع في بيت
المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال
الناجمة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة
عمن لا وارث له ومال المرتدين.

المادة ١٤٨ - نفقات بيت المال مقسمة على ست
جهات هي:

أ - الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة

يصرف لهم من باب الزكاة.

ب - الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج - الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والحكام والجنود فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د - المصالح والمرافق الأساسية كالطرق والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ - المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و - الحوادث الطارئة كالزلازل والظوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ١٤٩ - تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة ١٥٠ - الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحَكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحَكَّمُ عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

المادة ١٥١ - يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهادته العلمية، ولا توجد ترقية للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المادة ١٥٢ - تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المادة ١٥٣ - تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحويل دون تداوله بين فئة خاصة.

المادة ١٥٤ - تيسر الدولة لأفراد الرعية إمكانية إشباع حاجاتهم الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع حسب توفر الأموال لديها، على الوجه التالي:

أ - أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابهه.

ب - أن تقطع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيههم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج - تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابهه.

المادة ١٥٥ - تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وَفَقَّ ما تتطلبه السياسة الزراعية التي تُحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المادة ١٥٦ - تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المادة ١٥٧ - التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعة التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحريون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد التي من شأنها أن يتقوى بها العدو عسكرياً أو صناعياً أو اقتصادياً، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية (كإسرائيل) فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

المادة ١٥٨ - لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

المادة ١٥٩ - يمنع الأفراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٠ - توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المادة ١٦١ - يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المادة ١٦٢ - تصدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

المادة ١٦٣ - نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن

تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

المادة ١٦٤ - الصرف بين عملة الدولة وبين عملات

الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدتها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أية حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

سياسة التعليم

المادة ١٦٥ - يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المادة ١٦٦ - سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

المادة ١٦٧ - الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة ١٦٨ - يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقي العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المادة ١٦٩ - يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، ولا تقيّد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفَقَ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما المرحلة العالية فتؤخذ كالعلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المادة ١٧٠ - يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعات وما شاكلها.

المادة ١٧١ - الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ١٧٢ - يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح
بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت
مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة على أساس خطة التعليم، متحققة
فيها سياسة التعليم وغايته، على ألا يكون التعليم فيها مختلطاً
بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا
تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

المادة ١٧٣ - تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة
فرض على الدولة أن توفره لكل فرد ذكراً كان أو أنثى. في
المرحلتين الابتدائية والثانوية، فعليها أن توفر ذلك للجميع مجاناً،
ويفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من
إمكانيات.

المادة ١٧٤ - تهيم الدولة المكتبات والمختبرات وسائر
وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون
مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث
وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات

واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٧٥ - يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحلها ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجره إعطائها للناس كما يأخذ أجره التعليم.

السياسة الخارجية

المادة ١٧٦ - السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

المادة ١٧٧ - لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٧٨ - الغاية لا تبرر الوساطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٧٩ - المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨٠ - الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المادة ١٨١ - يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٢ - القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٣ - حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة ١٨٤ - علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل

لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفَّق ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنجلترا وأمريكا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة، إلا إذا أصبحت محاربة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً (كإسرائيل) مثلاً يجب أن تتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة ١٨٥ - تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٨٦ - المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبيق أحكام غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. والمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.